AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني دراسة تحليلية مقارنة

Afghan Penal Law: A Comparative Analytical Study

منير أحمد نثار Muneer Ahmad Nesar
International Islamic University Malaysia
munir.nesar@gmail.com

Muhammad Laeba
International Islamic University Malaysia
laeba@iium.edu.my

Mohamed Ibrahim Negasi
International Islamic University Malaysia
ibrahimnegasi@iium.edu.my

Article Progress

Received: 3 Jul 2025
Revised : 20 Jul 2025
Accepted: 9 Aug 2025

* Corresponding Authors:

Muneer Ahmad Nesar

E-mail:

munir.nesar@gmail.com

ملخص البحث

تواجه جريمة القتل العمد تحديات في فهمها وتطبيق أحكامها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني، مما يثير الحاجة إلى دراسة مقارنة لمفهوم الجريمة وأركانها وأنواعها وعقوباتها. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الجريمة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، مع إبراز الأبعاد المقاص دية لتشريع العقوبات في الإسلام، وبيان التحديات التي تواجه تطبيق عقوبة الإعدام والقصاص في ظل التشريعات الحديثة والتأثيرات الخارجية، بالإضافة إلى استعراض الفروق بين الأحكام الشرعية والنصوص القانونية في تحديد الأركان وشروط إقامة العقوبة. وتعتمد الدراسة على المنهجين التحليلي والاستقرائي، من خلال استقراء الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، ثم تحليلها ومقارنتها بالنصوص القانونية. وقد توصلت الدراسة إلى أن تحريم القتل العمد ثابت بالوحيين والإجماع، وأن التشريعات المستمدة من الشريعة تؤكد أهمية العقوبات الرادعة، كما بينت النتائج وجود تحديات في تطبيق العقوبات الشرعية بسبب المؤثرات القانونية والسياسية المعاصرة. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التنسيق بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، والعمل على إزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام وفق المبادئ الشرعية،

مع الاهتمام بالبعد الاجتماعي والقانوني لضمان تحقيق العدالة والأمن المجتمعي .

الكلمات المفتاحية: القتل العمد، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائي الأفغاني، العقوبات، الفقه الإسلامي.

ABSTRACT

Premeditated murder poses significant challenges in terms of its understanding and the application of its rulings between Islamic Sharia and Afghan criminal law, highlighting the need for a comparative study of the concept of the crime, its elements, types, and punishments. This study aims to analyse this crime from the perspective of Islamic Sharia and Afghan law, highlighting the masjid (higher objectives) behind criminal legislation in Islam, identifying the challenges facing the implementation of capital punishment and retribution under modern legislation and external influences, and examining the differences between Sharia rulings and legal texts in determining the crime's elements and the conditions for enforcing punishment. The study adopts both analytical and inductive methodologies by surveying Sharia evidences and the opinions of classical and contemporary jurists, followed by analysing and comparing them with Afghan legal texts. The study concludes that the prohibition of premeditated murder is firmly established through the Qur'an, Sunnah, and scholarly consensus, and that legislation derived from Sharia affirms the importance of deterrent punishments. The findings also indicate that the implementation of Sharia punishments faces challenges due to contemporary legal and political influences. The study recommends the need to strengthen coordination between Islamic jurisprudence and criminal law, and to remove obstacles that hinder the enforcement of rulings in accordance with Sharia principles, while taking into account the social and legal dimensions to ensure justice and societal security.

Keywords: Intentional homicide, Islamic Sharia, Afghan Penal Code, punishments, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، على نعمه التي لا تحصى وتوفيقه الذي لا يحد، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، الذي أضاء دروب العلم والهداية، وفتح لنا آفاق البحث والتدبر.

وبعد! تعد جريمة القتل العمد من أبشع الجرائم التي شهدتها البشرية منذ القدم، وقد انتشرت بين العرب في جاهليتهم كما كانت سائدة في الأمم الأخرى. وجاءت الشريعة الإسلامية بمعالجة شاملة لهذه الجريمة، من خلال تشريعات رادعة تهدف إلى حفظ الدماء وصون حياة الأفراد، واتخذت وسائل متنوعة للحد منها وتقليل انتشارها.

أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لحماية النفس الإنسانية، ففرضت القصاص على الجاني تحقيقًا للعدالة، وردعًا لمن تسوّل له نفسه إزهاق الأرواح بغير حق. يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]. وهذا وعيد شديد يوضح خطورة هذه الجريمة وعواقبها في الدنيا والآخرة.

وقد اعتُبر قتل النفس من الكبائر المهلكة التي تستوجب العقوبة الصارمة، وهو أول ما يُقضى فيه بين العباد يوم القيام. (Al-Tabari, 2000, vol. 9, p. 57) كما جاء في الحديث النبوي: "أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء". كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". (Muslim, n.d., Book of Faith, Hadith 272)

وبناءً على ذلك، فإن دراسة جريمة القتل العمد من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني تهدف إلى إبراز التشريعات الرادعة التي تحقق العدالة وتصون المجتمع، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

مشكلة البحث

تُعد جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمعات، لما يترتب عليها من انتهاكٍ صارخٍ لحق الإنسان في الحياة، وهو الحق الذي حظي بأقصى درجات

الحماية في الشريعة الإسلامية. وقد أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا بالغًا بتجريم القتل العمد، وفرض العقوبات الرادعة التي تكفل تحقيق العدالة وصيانة المجتمع من الفوضى والاضطراب. ومع ذلك، تُطرح عدة إشكاليات قانونية وفقهية عند دراسة القتل العمد، أبرزها: كيفية تحقيق التوازن بين حق وليّ الدم في المطالبة بالقصاص، ومبدأ درء الحدود بالشبهات، ومدى توافق التشريعات الوضعية، ومنها القانون الجزائي الأفغاني، مع الأحكام الفقهية الإسلامية في معالجة هذه الجريمة. كما تثار التساؤلات حول مدى فاعلية العقوبات المطبقة حاليًا في تحقيق الردع العام والخاص، وما إذا كانت تحقق المقاصد الشرعية في حفظ النفس وحماية المجتمع من انتشار القتل غير المشروع.

بناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة جريمة القتل العمد في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مع التركيز على الأسس الفقهية والتشريعية التي تحكم هذه الجريمة، واستكشاف سبل تعزيز فعالية العقوبات في الحد من انتشارها وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم القتل العمد وأركانه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني؟
2. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الأفغاني في تصنيف القتل العمد وعقوباته؟
3. ما مدى توافق العقوبات المطبقة في القانون الجزائي الأفغاني مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والردع؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح مفهوم القتل العمد وأركانه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني.

2. تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الأفغاني في تصنيف القتل العمد وعقوباته.
3. دراسة مدى توافق العقوبات المطبقة في القانون الجزائي الأفغاني مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والردع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، من أبرزها:

1. إبراز شمولية الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم من خلال مقارنة نموذج "الجريمة" بين الفقه الإسلامي والقانون، مما يوضح قدرة الشريعة على تقديم حلول متكاملة تتناسب مع مختلف الأزمنة والظروف، مع التركيز على تحقيق مقاصد الحدود والعقوبات في المجتمع الأفغاني.
2. المساهمة في وضع إطار قانوني واجتماعي للحد من انتشار الجرائم في أفغانستان، من خلال استنباط حلول مستدامة مستمدة من الشريعة والقانون لتعزيز الأمن والاستقرار.
3. تعزيز الوعي المجتمعي حول التشريعات القانونية ودورها في تحقيق الأمن والسلامة، مما يساهم في تقليل معدلات الجريمة وتقوية النظام العدلي في أفغانستان.
4. تقديم رؤية استباقية تستشرف القضايا المستقبلية المتعلقة بالجرائم، من خلال تحليل فقهي وقانوني شامل يحدد الضوابط الشرعية والقانونية لتطبيق الأحكام في الواقع الأفغاني.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث يقوم باستقراء مفردات البحث ومسائله من خلال المصادر والمراجع المتخصصة، مثل كتب الفقه، وقرارات

المجامع الفقهية، والدراسات المعاصرة. كما يتبع المنهج المقارن لتحليل آراء الفقهاء حول الجريمة، وبخاصة القتل العمد، من حيث صوره وعقوبته.

ويشمل ذلك تحليل الأدلة الشرعية واستعراض اجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين، مع بيان عناصر القوة والضعف في تلك الأدلة، ومناقشتها وفق معايير منهجية يحددها الباحث، بغرض التوصل إلى نتائج دقيقة تدعم فهم الجريمة وأحكامها الشرعية والقانونية وفق رؤية تحليلية مقارنة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، لد. عبد الله بن محمد الزهراني، من مميزاته أنها يقدم مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حول عقوبة القتل العمد، ويعتمد على استقراء نصوص الفقهاء وتحليل القوانين الجنائية الحديثة. و يناقش مدى فاعلية تطبيق الحدود في الحد من الجرائم. (Al-Zahrani, 2012, p. 215)

الدراسة الثانية: القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في العصر الحديث، لد. يوسف حسن العبد الله، يتناول شروط تطبيق القصاص وأدلته الشرعية، ويعرض نماذج من الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية في العقوبات الجنائية، ويدرس التحديات التي تواجه تطبيق الحدود في ظل القوانين المعاصرة. (Al-Abd Allah, 2016, p.180)

الدراسة الثالثة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية، لد. محمد سعيد البخاري، ومن مميزاته أنه يقدم رؤية شاملة حول مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. ويقارن بين التشريعات الإسلامية والقوانين الجنائية الحديثة. ويناقش الجوانب الفلسفية للعقوبات الشرعية وتأثيرها على المجتمع.(Al-Bukhari, 2018, pp. 300–350)

الدراسة الرابعة: أثر العقوبات الإسلامية في الحد من الجرائم، لد. فؤاد عبد القادر الهاشمي

يقدم دراسة ميدانية حول تطبيق العقوبات الشرعية وأثرها في خفض معدلات الجريمة.، ويناقش تطبيق الحدود والتعذيرات في الدول الإسلامية، ويستخدم منهجًا إحصائيًا لدراسة تأثير العقوبات على معدلات الجريمة. (Al-Hashimi, 2015, pp. 125–160)

الدراسة الخامسة: قوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالعقوبات الشرعية، من ميزاته أنه: يناقش العلاقة بين حقوق الإنسان وتطبيق الحدود والعقوبات الشرعية ويرد على الشبهات حول التشريعات الإسلامية في العقوبات، يبرز التوازن بين مبدأ العدل والرحمة في الشريعة. (Al-Ghazali, 2017, pp. 400–450)

تعقيب على المصادر:

تتميز هذه الدراسات بتناولها لموضوع القتل العمد، والعقوبات الشرعية، والقصاص، وحقوق الإنسان في الإسلام من زوايا مختلفة، مما يعزز من قيمة البحث الحالي ويوفر له قاعدة علمية متينة.

تميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تختلف هذه الدراسة عن غيرها من حيث:

1. التركيز على الواقع الأفغاني: بخلاف الدراسات العامة، تربط البحث بالواقع القانوني والاجتماعي في أفغانستان.
2. مقارنة شاملة: تقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، مع تحليل مدى توافقهما.
3. معالجة التحديات الحديثة: تناقش عقبات تطبيق الحدود في ظل القوانين الوضعية والمجتمع المعاصر.
4. رؤية تطبيقية مستقبلية: تقدم حلولًا عملية لإمكانية تنفيذ العقوبات الشرعية.
5. دمج المناهج البحثية: تعتمد على الاستقراء، التحليل، والمقارنة، مع دراسة حالات واقعية.

تقدم الدراسة نموذجًا فقهيًا وقانونيًا عمليًا يسهم في تعزيز العدالة والأمن في المجتمع الأفغاني.

مفهوم الجريمة وأركانها

يتناول هذا القسم مفهوم الجريمة وأركانها من منظور لغوي واصطلاحي وفقًا لآراء الفقهاء المجتهدين، وذلك يتناول تعريف الجريمة، ويوضح حقيقة الجناية، وعرض مفهوم الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي والقانون.

الأول: تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة: للجريمة معانٍ متعددة في اللغة، منها: الجَرم بمعنى القطع، ويقال: "جرم النخل" أي قطع ثمره، و"الجريم" يشير إلى النوى، و"الجرام" هو التمر اليابس. كما يُستخدم الفعل "جرم" بمعنى أذنب، فيقال: "جرم نفسه وقومه" أي حملهم على الذنب. والجريمة بوجه عام تعني كل فعل يعاقب عليه القانون، سواء كان جنحة أم جناية. (Ibrahim, n.d., vol. 1, p. 118)

ثانيًا: الجريمة في الاصطلاح: في الشريعة الإسلامية، تُعرف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات تشمل فعلًا منهيًا عنه أو تركًا مأمورًا به. وبذلك، فإن الجريمة تعني إتيان فعل محرم يعاقب عليه، أو ترك فعل مأمور به يستوجب العقوبة. (Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, n.d., vol. 16, p. 59)

ثالثًا: الفرق بين المعنى العام والخاص للجريمة

المعنى العام: كل فعل محرم شرعًا، سواء وقع على النفس، أو المال، أو غيرهما.

المعنى الخاص: يطلق على الاعتداء الواقع على النفس أو الأعضاء، مثل القتل، والضرب، وإلحاق الأذى بالجسد. (Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, n.d., vol. 16, p. 59)

تعريف الجريمة في القانون الجنائي الأفغاني: في قانون العقوبات وعلم الإجرام، لا يُعتبر الفعل جريمة إلا إذا تضمن التعريف القانوني لها. فلا تُصنف الأفعال ذات الطابع الأخلاقي أو الديني، مثل المعصية والخطيئة، ضمن نطاق البحث في الجريمة والعقاب.

وقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الأفغاني على أن الجريمة هي:

"ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يُعرف كجريمة بموجب أحكام هذا القانون، مع تحديد عناصره والعقوبة أو التدابير الأمنية المقررة له."

يُبرز هذا التعريف أن تصنيف أي سلوك كجريمة يتطلب نصًا قانونيًا محددًا يبين عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها. وبالتالي، فإن الأفعال التي لا تستوفي هذه المعايير تبقى خارج نطاق التجريم والعقاب.(Ministry of Justice of Afghanistan, 1396, art. 27)

الجريمة في الاصطلاح القانوني والشرعي:

في اصطلاح القانون الجنائي، الجريمة هي سلوك مخالف للنظام الاجتماعي يعرض صاحبه للعقوبة أو التدابير الأمنية.

في المعنى العام، الجريمة هي كل سلوك إجرامي يستوجب العقوبة وفقًا للشرع أو القانون، مما يجعلها تشمل أي فعل يضر بالنظام الاجتماعي للفرد والمجتمع.

في اصطلاح الفقه الإسلامي، الجريمة تعني ارتكاب فعل محرم يستوجب العقاب، سواء في الدنيا أو الآخرة، مما يشمل المصطلحات الشرعية مثل الإثم والمعصية.

ومع ذلك، فإن بعض الأفعال المحرمة دينيًا، كعدم أداء الحج مع وجوبه، تعدّ معصية لكنها لا تدخل في نطاق الجريمة القانونية لعدم ترتيب عقوبة دنيوية عليها. لذلك، لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل معين ما لم يكن منصوصًا عليه مسبقًا في القانون مع تحديد عناصره وعقوبته.(Sharḥ al-Qanun al-Jinā'ī, 1398, vol. 1, p. 124)

مفهوم الجناية: وهي في اللغة جمع جناية، مأخوذة من جني يجني بمعني أخذ، ويقال: جني الأمر إذا أخذ من الشجر ويقال: جي على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به. والمراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم والفعل المحرم كل ما حظره الشارع ومنع منه، لما فيه ضرر واقع على الدين، أو النفس أو العرض أو المال. (Al-Sābiq, 1998, vol. 2, p. 427)

مفهوم الجناية: أولًا: تعريف الجناية في اللغة: الجناية هي جمع جناية، مأخوذة من الفعل جنى يجني بمعنى أخذ، فيقال: "جنى الثمر" إذا أخذه من الشجر، ويقال: "جنى على قومه جناية" أي ارتكب ذنبًا يُؤاخذ عليه.(ʿAwdah, n.d., vol. 1, p. 67)

ثانيًا: تعريف الجناية اصطلاحًا: الجناية في الاصطلاح الفقهي تُطلق على كل فعل محرم شرعًا، سواء وقع على النفس، المال، أو غير ذلك. ومع ذلك، فقد تعارف الفقهاء على استخدام لفظ "الجناية" غالبًا في الأفعال الواقعة على الإنسان أو أطرافه، بينما يُطلق بعضهم هذا المصطلح أيضًا على جرائم الحدود والقصاص. وبذلك، يمكن اعتبار مصطلح الجناية في الفقه الإسلامي مرادفًا لمصطلح الجريمة.

ثالثًا: تعريف الجناية في القانون الجنائي الأفغاني: وفقًا لقانون الجزاء الأفغاني، الجناية هي الجريمة التي يُعاقب عليها بالسجن الطويل، السجن المؤبد بدرجتيه الأولى والثانية، أو الإعدام. وتعدّ الجناية من أخطر الجرائم، ولذلك تم تصنيفها ضمن العقوبات الأشد.

وقد نص القانون على عقوبة السجن في الجزء الثاني من المادة 145، حيث جاء فيها: ''السجن هو حبس الشخص، بموجب حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة، في أحد السجون التي خصصتها الدولة لهذا الغرض" (Ministry of Justice of Afghanistan, n.d., Official Gazette No. 1260, art. 31)

كما ورد تعريف عقوبة الإعدام في المادة 149، الفقرة الثانية، والتي تنص على أن: "الإعدام هو إزهاق روح الشخص الطبيعي بموجب القانون، بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة ومصادقة رئيس الجمهورية عليه. ''وبذلك، تعتبر الجنايات في القانون الأفغاني مكافئة لبعض جرائم الحدود في الفقه الإسلامي من حيث الخطورة والشدة، حيث تستوجب عقوبات صارمة، تصل إلى الإعدام في بعض الحالات. (Ministry of Justice of Afghanistan, n.d., Official Gazette No. 1260, art. 169)

أقسام وأركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

أولًا: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

1. جرائم الحدود: جرائم نصّ عليها الوحيان بعقوبات محددة لا يجوز تغييرها، وتشمل الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي.
2. جرائم القصاص: تشمل الجرائم التي تؤدي إلى القتل أو الجرح العمدي، وتُطبق فيها عقوبة القصاص تحقيقًا للعدل والتوازن بين الجريمة والعقوبة.
3. جرائم التعزير: وهي الجرائم التي لم تُحدد لها عقوبات في النصوص الشرعية، ويترك تقدير عقوبتها للقاضي وفقًا للمصلحة العامة.

ثانيا: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

1. الركن المادي: يتحقق بارتكاب الفعل المحظور أو الامتناع عن الواجب.
2. وجود نص شرعي محرم: وفقًا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا تُوقع العقوبات إلا بنص شرعي.

3. التكليف والاختيار: يشترط أن يكون الجاني مدركًا ومسؤولًا عن أفعاله، مختارًا في ارتكابها، فلا عقوبة على غير المكلف أو المكره. (Al-Nabhan, n.d., p. 52)

القتل العمد: مفهومه وصوره وأركانه:

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مفهوم القتل العمد وصوره من منظور فقهي مقارن بالقانون الجنائي الأفغاني، ويتناول ذلك في ثلاثة مطالب: الأول لتعريف القتل العمد، والثاني لتعريفه عند فقهاء المذاهب الأربعة، والثالث لأركانه.

أولًا: تعريف القتل العمد: القتل مأخوذ من الفعل "قتل"، ويعني إنهاء حياة الإنسان بضرب أو حجر أو سمّ ونحو ذلك، وتُطلق كلمة "مقاتل" على المواضع القاتلة في الجسد.

اصطلاحًا: هو أن يتعمد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بوسيلة يُغلب على الظن أنها قاتلة، ويُعدّ القتل العمد إزهاقًا للحياة الإنسانية، (Sayyid Sabiq, vol. 2, p. 435; Wahbah al-Zuhayli, p. 217)

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...**﴾ * **[الإسراء: 33]**.

ثانيًا: تعريف القتل العمد عند الفقهاء والقانون الأفغاني

الحنفية: هو قتل مقصود باستخدام آلة حادة كالسيف أو السكين أو ما في حكمهما، أو بأدوات ثقيلة تؤدي إلى الموت. (al-Kasane, *Badā'iʿ al-Sanā'a*, vol. 10, p. 233; al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ*, vol. 26, p. 106)

المالكية: هو كل فعل يقصد به القتل باستخدام آلة قاتلة أو إصابة مميتة، ولو بلكمة أو خنق. (Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr, vol. 2, p. 1090; al-Khalīl, vol. 6, p. 230)

الشافعية: هو تعمّد الفعل ضد شخص معين بآلة تقتل غالبًا، سواء كانت محددة كالسيف أو مثقلة كالدبوس. (al-Ḥaṣkafī, *Kifāyat al-Ikhtiyār*, vol. 1, p. 168; al-Shāfiʿī, *al-Umm*, vol. 7, part 4, p. 348)

الحنابلة: هو قصد القتل بوسيلة يُظن موت الإنسان بها، كالسلاح الحاد أو ما ينفذ إلى البدن. (al-Futūḥī, *Muntahā al-Irādāt*, vol. 5, p. 5)

القانون الأفغاني: (المادة 539): القتل هو تسبيب موت إنسان مع القصد، وفي حال تعذر القصاص، يُعاقب الجاني وفق أحكام القانون. (Afghan Penal Code, 2013, art. 539)

ثالثًا: أركان القتل العمد

1. الركن المادي: يتمثل في الفعل القاتل المؤدي إلى إنهاء الحياة.
2. وجود نص شرعي محرم: تطبيقًا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".
3. القصد الجنائي: يشترط تعمد الفاعل وإدراكه لأفعاله واختياره ارتكاب الجريمة.

أركان القتل العمد: يتكوّن القتل العمد من ثلاثة أركان أساسية:

1. أن يكون القتيل إنسانًا حيًا معصوم الدم: يشترط أن يكون المجني عليه آدميًا حيًا معصوم الدم على وجه التأبيد، فلا قصاص في قتل غير الإنسان أو الميت. كما لا تثبت العصمة لمن كان عصمته مؤقتة، كالحربي والمرتد والمستأمن. وعند الحنفية، تستند العصمة إلى الوجود في دار الإسلام، مما يجعل المسلم والذمي والمستأمن معصومي الدم. (al-Zuhayli, p. 225; al-Fadil, p. 226)
2. أن يكون القتل ناتجًا عن فعل الجاني: لا تُعد الجريمة قتلًا إلا إذا كان فعل الجاني هو السبب المباشر للوفاة، بحيث يكون الفعل بطبيعته مفضيًا إلى الموت، مثل الضرب، الجرح، الذبح، الحرق، التسميم، أو أي وسيلة أخرى تؤدي غالبًا إلى الوفاة. أما إذا وقع الموت بسبب غير مرتبط بفعل الجاني، فلا يُعد قتلًا عمدًا.

3. توافر القصد الجنائي: يتحقق القتل العمد عند جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، والحنابلة) إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو أقدم على فعل يفضي إلى الموت غالبًا. أما المالكية، فاشترطوا توافر العدوان، معتبرين أن تعمد الفعل العدواني كافٍ لإثبات العمد، حتى لو لم يقصد الجاني القتل صراحة. (al-Zuhayli, p. 225)

أدلة مشروعية تحريم القتل

يستند تحريم القتل إلى أدلة قطعية من القرآن الكريم، ومن أبرزها:

1. تحريم القتل بغير حق: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33] ، حيث نهى عن قتل النفس إلا في حالات محددة، كالكفر بعد الإسلام، أو الزنا بعد الإحصان، أو القصاص، وجعل لولي الدم حق المطالبة بالقصاص أو العفو أو الدية. (Ibn Yazid, p. 440)
2. الوعيد الشديد على القتل العمد: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، حيث بيّن الله العقاب الشديد للقاتل عمدًا، من الخلود في النار واللعنة والغضب الإلهي. (Ibn Kathīr, *Tafsīr al-Qur'an al-Azim*, vol. 2, p. 93)

أدلة تحريم القتل من السنة:

فقد ورد في السنة النبوية أيضاً أحاديث تدل على تحريم القتل بغير حق منها، كما يلي:

1.ما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي (صلي الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". (Sahih Muslim, hadith no. 4468)

2 .حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (Sahih Muslim, hadith no. 72)

واعتبر الشرع أن المسلم لا يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دمما حراما أي يعيش الإنسان منشرح الصدر مطمئن النفس في سعة من رحمة الله عز وجل طالما أنه لم يقتل نفسا بغير حق.

الإجماع: لقد أجمع المسلمون على تحريم قتل النفس بغير حق فان فعله إنسان متعمدة، فسق عن أمر ربه وأعد الله له عذابا عظيمة وأبعده من رحمته تعالي.

بعد استعراض هذه الأدلة من النصوص الشرعية الصارمة في تحريم القتل العمد يرى الباحث أنّ جريمة القتل العمد هي من أكبر الكبائر في نظر الإسلام لأنها تهدم أمن المجتمع وتقضي على استقراره. لذلك أعتني بها الإسلام عناية خاصة وجعل الاهتمام بها وشدد في عقوبتها وجعل لها عقوبة دنيوية، وأخروية ذكر قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جمعية.

أنواع القتل العمد وصوره وعقوبته عند الفقهاء

يقسم فقهاء الحنفية القتل إلى خمسة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، وذلك على النحو التالي:

1. القتل العمد: هو تعمد الضرب بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف والنار والحديد، ويترتب عليه القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم أو تم الصلح بالدية. كما أن قتل الأب لابنه يوجب الدية في ماله دون كفارة. (al-Mawsilī, vol. 1, p. 51)
2. القتل شبه العمد: هو تعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء، كالحجر والعصا، مما لا يقتل غالبًا. ويترتب عليه الدية المغلظة على العاقلة مع وجوب الكفارة، دون القصاص.

3. القتل الخطأ: مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا، أو يظن شخصًا حربيًا فيتبينأنه مسلم. يوجب الكفارة والدية على العاقلة، دون إثم على القاتل.
4. ما يجري مجرى الخطأ: كمن ينقلب أثناء النوم على شخص فيقتله، وحكمه حكم القتل الخطأ من حيث الدية والكفارة.
5. القتل بسبب: مثل حفر بئر في غير موضعه أو وضع حجر في غير ملكه، مما يؤدي إلى إتلاف النفس، ويوجب الدية على العاقلة دون كفارة.و

كذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لأحد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس نحو ذات عمد في ظاهر الرواية .(al-Mayden, vol. 1, p. 313; al-Kasane, p. 233)

أنواع القتل عند المالكية

يقسم المالكية القتل إلى نوعين رئيسيين:

1. القتل العمد: هو تعمد إزهاق روح شخص بفعل يفضي إلى الموت، كأن يضربه بعصا أو يرميه بحجر أو يعتدي عليه عمدًا حتى يموت. ويشترط فيه القصد إلى الفعل القاتل، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب. ويترتب عليه القصاص، إلا إذا عفا أولياء الدم. كما أن من ضرب شخصًا عمدًا بنية القتال وليس اللعب، فمات فورًا أو بعد مدة دون أن يتكلم، ففيه القصاص.
2. القتل الخطأ: هو الفعل الذي لا يقصد به القتل، ولا يكون مما يفضي إلى الموت عادة، كأن يرمي شخصًا بشيء غير مميت فيموت المصاب، أو يسقط عليه دون قصد فيقتله. ولا قصاص فيه، وإنما تجب الدية والكفارة. (Malik ibn Anas, vol. 1, p. 216; Ibn al-Ḥājib, p. 488)

أنواع القتل عند الشافعية

يقسم الشافعية القتل إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

1. القتل العمد المحض: هو تعمد إزهاق الروح باستخدام وسيلة غالبًا ما تؤدي إلى الموت، كالسلاح الحاد (مثل السكين والرمح) أو الأداة الثقيلة (كالحجر والخشب والصخور). يشترط فيه قصد الفعل والشخص المعين، ويترتب عليه وجوب القصاص، إلا إذا عفا أولياء الدم. كما يشمل الضرب المتكرر الذي يؤدي إلى الوفاة أو استخدام وسيلة ذات أثر مميت محقق.
2. شبه العمد: وهو تعمد الفعل دون نية القتل، كأن يضرب شخصًا بأداة لا تقتل غالبًا، لكنه يؤدي إلى الوفاة، مثل الضرب بالعصا أو السوط أو اليد. لا يترتب عليه قصاص، وإنما تجب فيه دية مغلظة على العاقلة. (al-Husayn, vol. 1, p. 168; al-Shafi'i, vol. 7, part 4, p. 48)
3. القتل الخطأ: يقع دون قصد الجناية، كأن يرمي شخصٌ صيدًا أو هدفًا آخر فيصيب إنسانًا خطأً فيقتله، أو أن يتسبب في الوفاة دون نية الفعل، كالسقوط غير المتعمد على شخص آخر. لا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية المخففة على العاقلة، بالإضافة إلى الكفارة.

هذا التقسيم يعكس تدرج المسؤولية الجنائية وفق الشريعة الإسلامية، ويبين اختلاف الأحكام المترتبة على كل نوع من أنواع . (Ibn Shatta, vol. 4, p. 177)

أنواع القتل عند الحنابلة

يقسم الحنابلة القتل إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

1. القتل العمد: وهو نوعان:

العمد بالمحدد: يتحقق باستخدام أداة حادة تخترق البدن، مثل السيف، السكين، الرمح، أو أي أداة مشابهة، شريطة أن تُحدث جرحًا بالغًا يؤدي إلى الوفاة. أما إذا كان الجرح بسيطًا،

فيُنظر إلى موضع الإصابة، فإن كان في مقتل كالعين أو القلب أو الخاصرة، اعتُبر عمدًا موجبًا للقصاص

العمد بالمثقل: وهو القتل باستخدام أداة غير حادة لكنها ذات ثقل يؤدي غالبًا إلى الموت، كالحجارة الكبيرة أو العصي الغليظة، ويترتب عليه القصاص.

2. القتل شبه العمد: يتحقق بتعمد الفعل دون نية القتل، كأن يضرب شخصًا بأداة لا تقتل غالبًا، لكنه يؤدي إلى الوفاة. سُمي بذلك لأن الجاني قصد الفعل لكنه لم يقصد القتل، وفيه الدية المغلظة على العاقلة، دون قصاص.

3. لقتل الخطأ: يقع دون قصد الجناية أو القتل، وينقسم إلى:

خطأ القصد: كأن يرمي هدفًا، فيخطئ ويُصيب إنسانًا معصوم الدم.

خطأ الفعل: كأن يصيب شخصًا أثناء الصيد أو يقع عليه خطأً فيقتله.

يترتب على القتل الخطأ وجوب الدية المخففة على العاقلة، مع الكفارة، دون قصاص. (Ibn Quamash, vol. 7, p. 638; al-Zuhayli, vol. 4, p. 15)

أنواع القتل في القانون الجنائي الأفغاني

ينص القانون الجنائي الأفغاني في المادة (129) على تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع:

1. القتل العمد (المادة 1/130): يُعد عمدًا إذا قصد الجاني القتل أو تعمد الفعل وكانت الوفاة نتيجة راجحة له. يعاقب مرتكبه بالإعدام قصاصًا، وفي حال سقوط القصاص، يُستبدل بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات مع بقاء الحق في الدية.
2. القتل شبه العمد (المادة 1/131): يتحقق عندما يرتكب الجاني فعلًا جنائيًا دون قصد القتل، ولم تكن الوفاة نتيجة راجحة له، كالتجاوز في الدفاع الشرعي بحسن نية أو القتل في حالة ضرورة لحماية النفس أو الغير من الموت.

3. القتل الخطأ: يقع دون قصد أو شبه عمد، ويحدث نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز عند ارتكاب فعل غير مشروع. (al-Buhūtī, p. 2865; al-Fotuhi, p. 13; Afghan Penal Code, art. 132(1))

مقارنة مع الفقه الإسلامي

يتفق جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة على تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع: العمد، شبه العمد، والخطأ، وهو ما يتوافق مع القانون الجنائي الأفغاني. في المقابل، يقسم المالكية القتل إلى نوعين فقط: العمد والخطأ، منكرين وجود شبه العمد. أما الحنفية، فيرون أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام: العمد، شبه العمد، الخطأ، ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

يُلاحظ أن الفقهاء متفقون على القتل العمد، في حين تتفاوت آراؤهم حول شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، ما يعكس تباين الاجتهادات الفقهية في تحديد المسؤولية الجنائية.(al-Fadil, p. 256)

عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

يُعرّف الماوردي العقوبة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. فالحد عقوبة مقدرة بنص شرعي، بينما التعزير متروك لتقدير الحاكم. ويشمل القصاص كافة أشكال القتل العمد، حيث تكون العقوبة مقدرة، إلا في الجروح التي لا يمكن ضبط تقديرها.

وفي القانون الجنائي الأفغاني، تنص المادة (547) على أن عقوبة القتل العمد هي الإعدام أو السجن المؤبد من الدرجة الأولى وفق تقدير القاضي. (al-Māwardī, vol. 4, p. 327)

هدف العقوبة:

تهدف العقوبات إلى تحقيق مصلحة الجماعة، بردع الجريمة وإصلاح الأفراد وحمايتهم من الفساد والضلالة، استنادًا إلى المبادئ الإسلامية التي تؤكد أن العقوبة وسيلة للإصلاح

وليست للقهر، كما في قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، و﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: 45]، و﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون

تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

1. العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة ابتداءً للجريمة، مثل القصاص في القتل العمد، والرجم للزاني المحصن، وقطع اليد في السرقة.
2. العقوبات البديلة: وهي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية عند تعذر تنفيذها لسبب شرعي، مثل الدية عند سقوط القصاص، والتعزير عند درء الحد. وتعد هذه العقوبات أصلية في بعض الحالات، لكنها تصبح بديلة عند تعذر تطبيق العقوبة الأشد.
3. العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تلحق بالجاني تلقائيًا نتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، دون الحاجة إلى نص مستقل، مثل حرمان القاتل من الميراث، وعدم قبول شهادة القاذف بعد ثبوت حد القذف عليه.

العقوبة الأصلية في القانون الجنائي الأفغاني:

وفقًا للمادة (547) من القانون الجنائي الأفغاني، يُعاقب مرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بالإعدام أو بالسجن المؤبد في الحالات الآتية:

1. إذا كان القتل مقترنًا بتخطيط ومراقبة مسبقين.
2. إذا استُخدمت مواد سامة، متفجرات، أو النار في القتل.
3. إذا ارتُكب القتل بدافع دنيء، مقابل أجر، أو بوسائل التعذيب والمضايقة.
4. إذا كان المجني عليه موظفًا عامًا وقُتل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
5. إذا قام الجاني بقتل أكثر من شخص في نفس العملية.

6. إذا وقع القتل عمدًا بالتزامن مع جريمة أخرى.
7. إذا كان القاتل محكومًا بالسجن المؤبد وارتكب جريمة قتل أخرى خلال تنفيذ العقوبة.
8. إذا شُوّهت جثة المجني عليه بعد القتل.
9. إذا كان المجني عليه أحد أصول القاتل.
10. إذا كان القتل العمد بقصد التمكين من ارتكاب جريمة أو الفرار من العقوبة.

أما في غير هذه الحالات المشددة، فيُعاقب مرتكب القتل العمد بالسجن من الدرجة الثانية. (Afghan Penal Code, 2013, art. 547)

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته

توصلت الدراسة، من خلال البحث في جريمة القتل العمد وتحليل آراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة حول مفهومها وأنواعها وأركانها وعقوباتها، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولًا: نتائج البحث

1. مفهوم الجريمة والجناية: تُعد الجريمة في الشريعة الإسلامية من المحظورات التي نهى عنها الشرع، ويترتب عليها حدٌّ أو تعزير، في حين أن الجناية مصطلح أعمّ يشمل كل ما يُعدّ قبيحًا ومستهجنًا، وهو مرادف لمفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي والقانوني.
2. تحريم القتل العمد: يُعدّ القتل العمد من الكبائر المحرّمة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، لكونه جريمة تهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد عُدّ ضمن السبع الموبقات التي توعّد الشرع مرتكبها بعقوبات شديدة.

3. أقسام القتل: اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، ويُعد هذا التقسيم الثلاثي الأكثر شيوعًا في الفقه الإسلامي.
4. الإجماع على مفهوم القتل العمد: أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يتحقق باستخدام أي أداة تؤدي عادة إلى إزهاق الروح، سواء كانت محددة أو غير محددة، مثقلة أو غير مثقلة، متى كانت الإصابة في مقتل وأفضت إلى الوفاة.
5. أركان القتل العمد: لا يُوصف القتل بأنه عمد إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية: أن يكون المجني عليه إنسانًا حيًا، وأن يكون القتل ناتجًا عن فعل الجاني، وأن يقصد الجاني إزهاق الروح.
1. تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية: تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام، أبرزها:
2. جرائم الحدود: وهي الجرائم التي نصّ الشرع على عقوباتها وحددها بدليل قطعي، مثل السرقة، والقذف، والحرابة، والزنا، ولا يجوز للقاضي إسقاطها لكونها حقًا من حقوق الله تعالى.
3. جرائم القصاص: وهي الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على النفس أو الأعضاء، حيث شرعت عقوباتها لتحقيق التوازن بين الجريمة والعقوبة، وضمان ردع الجناة وحماية الأفراد.
6. مقاصد تشريع العقوبات: تهدف العقوبات في الإسلام، خاصةً في القصاص والديات، إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وزجر المعتدين، وحماية المجتمع من الفوضى. كما أن القصاص يسهم في تهدئة نفوس أولياء الدم، ويضع حدًا لعادات الجاهلية التي كانت تقوم على الثأر الجماعي والانتقام غير المنضبط، مما يعزز مفهوم العدالة ويحقق المصلحة العامة.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني في ضوء نتائج البحث التي

الموضوع	في الشرعية الإسلامية	في القانون الجزائي الأفغاني
مفهوم الجريمة والجنائي	الجريمة من المحظورات التي يترتب عليها حد أو تعزير، أما الجناية فهي أعمّ وتشمل كل ما هو قبيح ومستَهجَن.	تُعتبر الجريمة فعلًا أو تركًا مخالفًا للقانون ويُعاقب عليه.
تحريم القتل العمد	من الكبائر الحرمة في القرآن والسنة، والإجماع، ويُعد من السبع الموبقات	جريمة تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتُعاقب بعقوبات صارمة.
أقسام القتل	القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطاء.	القتل العمد، القتل غير العمد خطأ
مفهوم القتل العمد	كل فعل يؤدي عادةً إلى إزهاق الروح.	القتل مع سبق الإصرار أو باستخدام وسيلة تؤدي عادةً إلى الوفاة.
أركان القتل العمد	.1إنسان حي 2. فعل الجاني 3. قصد إزهاق الروح	الركن المادي (الفعل)، الركن المعنوي (القصد)، والركن الشرعي (نص القانون)

الموضوع	في الشرعية الإسلامية	في القانون الجزائي الأفغاني
تصنيف الجرائم	حدود، قصاص، تعزير	جنايات، جنح، مخالفات
مقاصد تشريع العقوبات	تحقيق الأمن، الردع، التوازن، تهدئة النفوس، منع الفوضى	حماية النظام العام، الردع العام والخاص، تقويم الجاني.

ثانيًا: توصيات البحث

1. ضرورة تعزيز الوعي بأهمية كرامة الإنسان وحقوقه في ضوء النصوص الشرعية القطعية والتشريعات الجنائية الإسلامية، لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع.
2. الدعوة إلى تنظيم مؤتمرات وندوات علمية متخصصة حول سبل الحد من الجرائم والجنايات بمختلف أنواعها، من أجل توعية المجتمع بمخاطرها وآثارها السلبية.
3. تفعيل دور أئمة المساجد والخطباء في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم، لا سيما القتل العمد، وبيان خطورتها وآثارها على الأفراد والمجتمع، بما يسهم في تقليل معدلات الجريمة وتحقيق الردع الوقائي.

بهذا، تسهم الدراسة في تقديم رؤية متكاملة حول جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، وتسلط الضوء على الجوانب التشريعية التي تضمن تحقيق العدالة وحفظ الأمن في المجتمعات الإسلامية.

شكر والقدير

يتقدم الباحثون بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحثون بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات

صمم الباحثون هذه الدراسة بعنوان " **جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الأفغاني دراسة تحليلية مقارنة** " وجمع اهم الدراسات السابقة والمقالات الشخصية لكتابة هذا المقال.

المصادر والمراجع

Abu Zahrah, M. (1998). *Crime and punishment in Islamic jurisprudence* (No ed.). Cairo: Al-Madani Press.

Al-Asbahi, M. b. Anas Abu ʿAbd Allah. (1980). *Al-Kafi fi fiqh ahl al-Madina* (2nd ed.). Riyadh: Al-Maktabah al-Hadithah.

Al-Asbahi, M. b. Anas Abu ʿAbd Allah. (1991). *Al-Muwattaʾ of Imam Malik* (1st ed.). Damascus: Dar al-Qalam.

Al-Asbahi, M. b. Anas b. Malik b. ʿAmir. (2002). *Madawwanat al-fiqh al-Maliki wa adillatuh* (1st ed.). Beirut: Al-Rayyan Foundation.

Al-Baghdadi, A. al-Hasan ʿA. b. ʿUmar. (2004). *Sunan al-Daraqutni* (1st ed.). Beirut: Dar al-Maʿrifah.

Al-Dimashqi, I. b. Kathir al-Qurashi. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-ʿAzim* (2nd ed.). Dar Taybah for Publishing & Distribution.

Al-Dimyati, A. b. ʿUthman b. Muhammad Shatta. (2002). *Hashiyat Iʿanat al-Talibin* (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dhahabi, M. b. A. b. ʿUthman. (1980). *Siyar Aʿlam al-Nubalaʾ* (No ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Husayni, T. al-D. A. b. M. (2000). *Kifayat al-ikhtiyar fi hall Ghayat al-ikhtisar* (1st ed.). Beirut: Dar al-Maʿrifah.

Al-ʿImadi, A. al-Suʿud M. b. M. (n.d.). *Irshad al-ʿaql al-salim ila maza ya al-Qur'an al-karim* (No ed.). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.

Al-Jassas, A. b. A. al-Razi. (n.d.). *Ahkam al-Qur'an* (No ed.). Beirut: Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.

Al-Maliki, J. al-D. b. al-Hajib. (2002). *Jamiʿ al-ummahat* (2nd ed.). Al-Yamamah for Printing and Publishing.

Al-Maqdisi, ʿA. b. A. b. Qudamah. (n.d.). *Al-Mughni* (No ed.). Beirut: ʿAlam al-Kutub.

Al-Maqdisi, B. al-D. ʿA. b. I. (1988). *Al-ʿUddah sharh al-ʿUmdah* (No ed.). Dar al-Fikr li al-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

Al-Marwadhi, ʿA. al-D. A. b. S. (n.d.). *Al-Insaf fi maʿrifat al-rajih min al-khilaf* (1st ed.). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.

Al-Mughultay, ʿA. al-D. b. Qilij al-Hanafi. (1980). *Tahdhib al-Kamal* (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risalah.

Al-Mustafa, I., Al-Zayyat, A., & ʿAbd al-Qadir, H. (n.d.). *Al-Muʿjam al-wasit* (No ed.). Dar al-Daʿwah, Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah.

Al-Nasa'i, A. b. Shuʿayb Abu ʿAbd al-Rahman. (1991). *Al-Sunan al-kubra li al-Nasa'i* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Naysaburi, A. al-H. b. al-H. b. Muslim al-Qushayri. (n.d.). *Sahih Muslim* (No ed.). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.

Al-Qazwini, M. b. Yazid Abu ʿAbd Allah. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qurtubi, M. b. A. b. A. b. Farh al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din. (2003). *Al-Jamiʿ li-ahkam al-Qur'an*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar ʿAlam al-Kutub.

Al-Qurtubi, Y. b. ʿA. b. ʿAbd al-Barr. (1980). *Al-Kafi fi fiqh ahl al-Madina* (2nd ed.). Riyadh: Al-Maktabah al-Hadithah.

Al-Razi, M. b. A. ʿA. (1995). *Mukhtar al-sihah* (New ed.). Maktabat Lubnan.

Al-Samarqandi, A. L. Nasr b. Muhammad b. Ibrahim. (n.d.). *Bahr al-ʿUlum* (No ed.). Beirut: Dar al-Fikr Publishing.

Al-Sarakhsi, M. b. A. b. Abi Sahl. (2000). *Al-Mabsut li al-Sarakhsi* (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing & Distribution.

Al-Shafiʿi, M. b. Idris. (1990). *Al-Umm* (No ed.). Beirut: Lebanon.

Al-Shirbini, M. Khatib. (n.d.). *Al-Iqnaʿ fi hall alfaz Abi Shujaʿ* (No ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Shirazi, I. b. ʿA. Abu Ishaq. (1970). *Tabaqat al-fuqaha'* (1st ed.). Beirut: Dar al-Ra'id al-ʿArabi.

Al-Tabari, M. b. Y. b. K. b. G. al-Amili Abu Jaʿfar. (2000). *Jamiʿ al-bayan fi taʾwil al-Qur'an* (1st ed.). Muʾassasat al-Risalah.

Al-Turi, M. b. H. b. ʿA. (1997). *Al-Bahr al-ra'iq sharh Kanz al-daqa'iq* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.